

(مادة ٢)

(أ) جميع أرصدة المدفوعات عن العقود المبرمة والسارى صلاحيتها والمنظأة بخطابات اعتماد قبل ١ يناير ١٩٧٦ ، تستمر صلاحيتها في اطار اتفاق المدفوعات المشار إليه بعاليه لمدة ستة أخرى تنتهى في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، باستثناء المدفوعات عن العقود المبرمة بالعملات القابلة للتحويل .

(ب) جميع خطابات الاعتماد في إطار اتفاق المدفوعات المشار إليه ستفتح وتستمر صلاحيتها حتى ٣١ أكتوبر ١٩٧٦ .

(ج) خطابات الاعتماد المفتوحة لن تمتد صلاحيتها بعد ٣١ أكتوبر ١٩٧٦

(د) تلغى جميع العقود السارية والمبرمة قبل أول يناير ١٩٧٦ والغير منظأة بخطابات اعتماد حتى ذلك التاريخ .

(مادة ٣)

رصيد " الحساب المجرى " المفتوح لدى البنك المركزى المصرى تحت اسم " ماجير تمزيتى بنك " بموجب المادة (٣) من اتفاق المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية الموقع في ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ ، ستم تسويته بين البنكين في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦

وقد اتفق الطرفان على بذل الجهود الممكنة للعمل على تقليل رصيد " الحساب المجرى " حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ إلى أقل حد ممكن .

الحسابات الفرعية التي نشأت بموجب اتفاق التعاون الاقتصادى في ١٩ أكتوبر ١٩٦٢ كذلك بموجب اتفاق التعاون الاقتصادى الثانى الموقع في ٧ فبراير ١٩٦٦ منطل سارية المنعول خلال عام ١٩٧٦ . سيتم تحويل أرصدة الحسابات الفرعية إلى " الحساب المجرى " في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، وتقل الحسابات الفرعية عقب تحويل أرصدها إلى الحساب المجرى .

(مادة ٤)

(١) اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ ، سيفتح في دفاتر البنك المركزى المصرى حسابا يسمى " الحساب المجرى " الخاص رقم (١) باسم " ماجير تمزيتى بنك " .

اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ ، يحول إلى " الحساب المجرى " الخاص رقم (١) " رصيد الحساب المجرى المشار اليه - بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق والمفتوح في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦

هذا الحساب المفتوح بالجنيهات الاسترلينية لا تحتسب عليه عمولات ومصاريف أو فوائد .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق تغيير نظام المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تغيير نظام المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر ربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

عند رئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق لتغيير نظام المدفوعات

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية المجر الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية آخذتين من الاعتبار علاقات الصداقة بين البلدين ورغبة منهما في تحقيق المساواة وللضعة المتسادة فقد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

الغاء العمل باتفاق المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية الموقع في ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

تم جميع المدفوعات بين البلدين اعتبارا من ١ يناير ١٩٧٦ - فيما عدا موضوعات الواردة بالمادة (٢) فقرة (١) من هذا الاتفاق - بالعملات حرة القابلة للتحويل . العقود الجديدة التي ستبرم بين كافة الشركات والمؤسسات المصرية والمجرية اعتبارا من أو بعد أول يناير ١٩٧٦ ستم أيضا على أساس العملات القابلة للتحويل .

من هذا الاتفاق ستصبح أحكام المادة الخامسة من اتفاق المدفوعات الموقع في ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية سارية .

(مادة ٧)

تبقى بدون تغيير ، جميع الشروط والقواعد الخاصة باتفاقات التعاون الاقتصادي المشار إليها من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(مادة ٨)

في حالة أي صعوبة في تنفيذ أحكام الاتفاق الحالي ، ستجتمع لجنة مشتركة من ممثلي كلا الحكومتين ، بناء على طلب أي من الطرفين لتسوية المشكلات القائمة بالطرق الودية .

(مادة ٩)

سيقوم كل من البنك المركزي المصري وماجيز نمزيتي بنك باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق وسيقومان بوضع الترتيبات لمصرفية الفنية ، خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما قبل تاريخ انتهاء اتفاق المدفوعات طبقا للمادة الأولى من هذا الاتفاق .

(مادة ١٠)

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .
أعد ووقع عليه بالقاهرة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لكل منهما حجية متساوية .
من حكومة جمهورية العربية عن حكومة جمهورية المجر الشعبية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ بشأن الموافقة على اتفاق تغيير نظام المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦ ،

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تغيير نظام المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/٢٦ م

نحريرا ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

(ب) اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ ، سيفتح في دفاتر البنك المركزي المصري حسابا يسمى « الحساب المجرى الخاص رقم (٢) باسم "ماجيز نمزيتي بنك" .

اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ ، يسد في " الحساب المجرى الخاص رقم (٢) " أفساط القروض المقدمة من حكومة جمهورية المجر الشعبية الى حكومة جمهورية مصر العربية بموجب اتفاق التعاون الاقتصادي الموقع في ١٩ أكتوبر ١٩٦٢ ، والاتفاق الثاني للتعاون الاقتصادي الموقع في ٧ فبراير ١٩٦٦ ، والبروتوكول الملحق به والموقع في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٠ ، عند حلول تواريخ استحقاقها .

هذا الحساب المفتوح بالجنهات الاسترلينية ، لا تحمل مصاريف عمولات وإنما تحمل بفائدة بسيطة قدرها ٠,٢٪ / تحسب بعد عام اعتبارا من تاريخ القيد في هذا الحساب .

(ج) الفائدة المشار إليها في هذه المادة تحسب وتستحق دائما في نهاية ديسمبر من كل عام وتحوّل إلى حساب للقوائد فور حلول تواريخ استحقاقها ، ويفتح هذا الحساب في دفاتر البنك المركزي المصري ولا تحمل بعمولات ومصاريف أو فوائد .

المبالغ المدرجة في حساب القوائد سوف تستهلك على النحو المشار إليه بالمادة الخامسة من هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

في حالة ما إذا أظهر الحسابين المجرين الخاصين أرصدة في صالح "ماجيز نمزيتي بنك" سيتم استخدام هذه المبالغ لتمويل المدفوعات عن مشتريات مجرية لبضائع مصرية والتي يتم التعاقد عليها على أساس الأسعار العالمية وطبقا للشروط التجارية الطبيعية كالتالي :

(١) في خلال الأعوام ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، بواقع ١٠٪ من أية مدفوعات تتعلق بمشتريات مجرية لبضائع مصرية بمقد أقصى ٧٥٠ ألف جنيه استرليني سنويا .

(ب) اعتبارا من عام ١٩٨١ بواقع ١٥٪ من أية مدفوعات متعلقة بمشتريات مجرية من بضائع مصرية بمقد أقصى مليون جنيها استرليني سنويا .

(ج) في حالة ما إذا أظهر الحساب المجرى الخاص رقم (١) رصيدا في صالح البنك المركزي المصري ، فسيتم استخدام رصيد هذا الحساب بنفس الأسلوب لتمويل شراء بضائع مجرية وفي نطاق حدود الدفع كما هو متفق عليه به عليه .

(مادة ٦)

خلال فترة إمسالك الحسابات المجرية ، وفترة استخدام أرصدها المتبقية بعد إقفال هذه الحسابات ، طبقا للمادة الرابعة والمادة الخامسة